لايلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكروا انما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وانما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها لزمها قائما فلا خلاف في جوازها لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ونحوه ان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجز صلاة المريض قائما اذا صح على صلاته لكنه لم يجعل هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في التراويح وغيرها عند ايضا على ما هو الصحيح ويجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلاة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواد كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها لا تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة القصر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد

مسافة

مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح يومئ قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي الصلاة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور

Copyright © King Saud University